



معهد السلام لدراسات المرأة
ASalam Institute for Women's Studies (SIWS)

حماية الأسرة الواقع والحلول

رغداء زيدان | فبراير 2024

حقوق النشر والطبع لمعهد السلام لدراسات المرأة © 2022

مؤسسة مستقلة غير ربحية تعنى بدراسات المرأة عموماً والمرأة السورية بشكل خاص في إطار دورها المجتمعي، من خلال بحث التحديات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تواجهها، والفرص التي يمكن الاستفادة منها، مع تقديم مخرجات بحثية وتوصيات لسياسات في سبيل تطوير المجتمع، وإحلال العدالة الاجتماعية فيه.





حماية الأسرة الواقع والحلول

محتويات

- 3..... ما الأسرة؟
- 4..... ما المقصود بحماية الأسرة؟ ومما نحميها؟
- 5..... مشاكل الأسرة السورية والتغيرات التي طرأت عليها، والحاجة لقانون حماية فعال:
- 8..... توصيات لحماية الأسرة





ما الأسرة؟

للأسرة تعريفات مختلفة كثيرة تختلف باختلاف العلم الذي يدرسها، بل يختلف تعريفها في العلم نفسه تبعاً للمحددات التي يضعها هذا العلم للتعريف، فمثلاً في علم الاجتماع تعرّف أنها جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تكون من رجل وامرأة (يقوم بينهما رابطة زواجية مقررة) وأبنائهما. لكن هذه الجماعة تختلف في بنائها اختلافاً واضحاً، ويتعين عند تعريف الأسرة أن يتضمن التعريف الإشارة إلى النماذج المحتملة لهذه الجماعة، فهي قد تكون بسيطة تتألف من الآباء وأبنائهم، ويطلق على هذا الشكل مصطلح الأسرة النواة Nuclear Family أو الأسرة المباشرة أو البيولوجية أو الأسرة الأولية أو الأسرة المحدودة. وهذا الشكل للأسرة منتشر في كافة المجتمعات.

وهناك نماذج أخرى للأسرة كالأسرة الممتدة Extended Family والتي يمكن أن تجمع عدة أجيال يعيشون داخل منزل واحد، يضمّ عدداً من النساء والرجال من الأجداد، والأعمام وأبنائهم، ومن مميّزاتها التماسك القويّ بين أعضائها، ومن سلبيّاتها صعوبة تنقلها الجغرافي، إضافة إلى الحد من الحرية الفردية.

في المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ويلاحظ أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في الدولة نفسها، ولذلك يتم التشدد على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقاً للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23. وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني.

وفي الإسلام فإن الأسرة في الاصطلاح الفقهي هي: "مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة". لم ترد لفظة الأسرة في القرآن الكريم وركز القرآن والسنة النبوية على لفظ الأهل قال الله عز اسمه: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء:35]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".





وللأسرة العديد من الوظائف بعيداً عن وظيفة الإنجاب التي تعد وظيفة طبيعية، ولعل أهمها: الوظيفة الاقتصادية، والوظيفة الاجتماعية، ووظيفة التنشئة الاجتماعية...

ما المقصود بحماية الأسرة؟ ومما نحميها؟

المقصود بالحماية عموماً هو الحفظ والصون ومنع الاعتداء، والحماية تعني أن هناك حقوقاً قائمة معترف بها ونافذة، والمطلوب فرض تلك الحقوق بواسطة آليات ذات فعالية موضوعة لذلك، وقد تبنت الدساتير المعاصرة الحقوق الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل والأمومة ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية وأحالت بعضها إلى قوانين الأحوال الشخصية.

وعليه فإن مفهوم حماية الأسرة ينسحب إلى حفظها من التشتت والانحيار، وحمايتها من العنف بشكليه الجسدي والنفسي، وحمايتها من الإهمال، ومن الفقر والجهل، ومن كل ما يمس كيان هذه الأسرة ووجودها وسلامتها.

وقد بينت بعض القوانين المقصود بحماية الأسرة من العنف على أنه: "حماية كل أفراد الأسرة من كل ما يمكن أن يتعرضوا له من تهديد يرتكبه أحد أفرادها، أو من في حكمهم، ضد فرد آخر منها، أو إساءة، أو إيذاء، متجاوزاً ولايته، أو وصايته، أو سلطته أو مسؤوليته، وينتج عن هذا التجاوز أذىً مادي أو نفسي".

وفي قانون العقوبات السوري لا توجد أي مادة مستقلة تتعلق بالعنف الأسري وهو بالنتيجة غير مجرم وإن كان القانون يعاقب في بعض مواده على الجرائم الواقعة في إطار الأسرة ضمن الفصل المسمى (الجرائم التي تمس الأسرة) من المواد 469 حتى 488 والتي تتعلق بعقوبة رجل الدين الذي يعقد الزواج خارج المحكمة وتتعلق بموضوع الزنى وتعاقب على سفاح القربى وعلى خطف الأطفال وإبعاد القاصرين عن سلطة ولهم وتسبب الأولاد والعاجزين وإهمال واجبات الأسرة.

وعاقب المشرع على:

1- الأفعال الجرمية المتعلقة بعقد الزواج. (سن الزواج والأهلية)

2- الإخلال بأداب الأسرة. (الزنى، والسفاح/ زنى الأقارب)

3- إهمال واجبات الأسرة. (إهمال الإعالة والنفقة)





وهناك العقوبات التي تخص الجرائم الماسة بالبنوة والقاصر والولد والعاجز وهي ثلاثة أنواع:

1- المساس بوجود الولد أو نسبه.

2- التعدي على حراسته أو حضانتته.

3- إهمال حماية الولد والعاجز.

مشاكل الأسرة السورية والتغيرات التي طرأت عليها، والحاجة لقانون حماية فعال:

من المفيد لوصف الأسرة في سورية الاعتماد على بعض الإحصاءات التي كانت متوقّرة قبل قيام الثّورة السوريّة عام 2011م، مع الانتباه إلى أنّ الأرقام لا تعطي دائماً الصّورة الصّحيحة عن الواقع، مما يعني وجوب الانتباه للمعطيات المقدّمة وتحليلها ومناقشتها.

أ. الأسرة السوريّة أسرة كبيرة العدد نسبياً، لا يقلُّ فيها عدد الأولاد عن ثلاثة، إضافة للأبّ والأب، وهناك ما نسبته 13.6 بالمئة من الأسر السوريّة يزيد فيها عدد أفراد الأسرة عن سبعة.

ب. الأسرة السوريّة أسرة فتية، يكثر فيها الأطفال والشباب، ويقلُّ كبار السنّ. كما يزيد في سورية عدد الذكور عن عدد الإناث.

ت. المعيل في الأسرة السوريّة غالباً هو ربُّ الأسرة الذّكر، ونسبة النّساء العاملات كانت لا تتجاوز خُمس نسبة الذّكور العاملين، طبعاً مع ملاحظة أنّ العمل الرّاعيّ في الرّيف تقوم به المرأة والرّجل معاً⁽¹⁾.

ث. نسبة الأرامل النّساء أكبر بكثير من نسبة الرّجال، إذ تزيد نسبة وفيات الرّجال عن الإناث حسب الإحصائيّات⁽²⁾، ومن جهة أخرى يبادر الرّجل للرّواج مرّة ثانية بعد وفاة زوجته بصورة أسرع من المرأة.

ج. بالنّسبة لنوعيّة التّعليم في سورية قبل الثّورة، ورغم سياسة إلزاميّة التّعليم حتّى إكمال مرحلة التّعليم الأساسيّ، فإنّ ما يزيد عن 65 بالمئة من السوريّين لم يتجاوز تعليمهم مرحلة التّعليم الأساسيّ⁽³⁾، وهذه النّسبة ترتفع عند النّساء أكثر من الرّجال. مع ملاحظة أنّ الرّجل في سورية الذي لم يتابع تعليمه

1. المسح الصّحّيّ الأسريّ في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، التّقرير الرّئيسيّ حول الأسر السوريّة، 2011م، 16.

2. بلغ عدد الوفيات المسجّلة خلال عام 2009 في سورية 76650، منهم 32312 إنثاء و44338 ذكوراً؛ انظر: موقع سيربانيوز: المركزي للإحصاء: عدد سكان سورية يتجاوز

23.5 مليون نسمة مطلع 2010، على الرّابط: http://syria-news.com/readnews.php?sy_seq=126431

3. المسح الصّحّيّ الأسريّ في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، 16.





غالباً يتَّجه لتعلُّم صنعة أو مهنة أو مهارة ما ليستطيع كسب عيشه منها، وهو ما لا تفعله المرأة السُّوريَّة، التي إمَّا تمكث في بيت أهلها أو تزوج وتتفرَّغ لتربية الأولاد والعناية بالأسرة.

ح. المجتمع السُّوريّ مجتمع مسلم، وسكانه مسلمون ديانة أو ثقافة، والثَّقافة السَّائدة في سورية هي ثقافة إسلاميَّة، تستمدُّ قيمها وعاداتها من الإسلام. على الرِّغم من التَّضييق والملاحقة التي فرضها نظام الأسد على الممارسات الدينيَّة في سورية، خاصَّة منذ أحداث الثَّمانينيَّات. وعلى الرِّغم من تأثير العولمة والغزو الثَّقافيّ الَّذي لم يجد سياسات تحصيليَّة كافية ضده. غير أنَّ ذلك التَّأثير بقي في حدود معيَّنة، ولم تستطع قيم العولمة التَّغلُّب على القيم الاجتماعيَّة السَّائدة في المجتمع، لكنَّها حجَّمتها، وقلَّصت من هيمنتها⁽⁴⁾.

خ. بلغت نسبة الفقر في المجتمع السُّوريّ 33 بالمئة وفق برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي (2005.2010م)، ولم تؤدِّ السياسات الحكوميَّة للتَّقليل من هذه النِّسبة، التي زادت في المناطق السَّماليَّة والشرقيَّة حتى وصلت لـ 40 بالمئة، مما أدَّى لهجرة داخليَّة كبيرة من تلك المناطق نحو جنوب سورية، مما انعكس على المجتمع السُّوريّ وطبيعة مكُوناته ومتانة علاقاته⁽⁵⁾.

د. سورية من الدول العربيَّة التي تتصدر قائمة جرائم الشرف، فحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية سجل في عام 2010 ما يقارب 249 حالة، على حين احتلت اليمن المرتبة الأولى بـ 375 حالة، وفلسطين 264.

ذ. يمارس على الفتيات عنف جسدي ونفسي، نسبة النساء اللاتي يضرِّبن من قبل أزواجهن 38.3%، ولا تختلف النسبة كثيراً للأسف بين الأميات وحاملات الشهادات العليا، إجبار البنات على الزواج دون موافقتهن، والحرمان من الميراث.

ر. بعد الثورة لم تكن سنوات الحرب، وما تبعها من شتات وتشتت، سهلة على الأسرة السُّوريَّة عامَّة، وتشير دراسات إلى أنَّ أكثر من 45% من سكان سورية أُجبروا على مغادرة منازلهم حتَّى نهاية عام 2013م فقط. وفي نهاية 2015م قُدِّر عدد النَّازحين بنحو 6.36 مليون شخص، منهم 48.2% سكنوا في بيوت مستأجرة، وحوالي 30% منهم سكنوا عند الأقارب والأصدقاء، وحوالي 13.5% سكنوا في مراكز إيواء

⁴. انظر حلیم بركات: المجتمع العربيّ في القرن العشرين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، ط1، 2000م، 924 وما بعد؛ وانظر: أسعد طارش عبد الرِّضا: الآثار الاجتماعيَّة للعولمة على دول العالم الثَّالث، جامعة بغداد، مركز الدِّراسات الدَّوليَّة والاستراتيجيَّة، مجلَّة دراسات دوليَّة، العدد 43، 116.99.

⁵. مجموعة باحثين: الأزمة السُّوريَّة. الجذور والآثار الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، دمشق، المركز السُّوريّ لبحوث السياسات، 2013، 24 و25.





رسميَّة، وزادت الأمراض النَّفسية والعقلية في سورية خلال سنوات الحرب (قدرت دراسة وجود 300 ألف مريض نفسي بحاجة لعلاج في مناطق النظام عام 2017).

ز. تشير بعض الدِّراسات إلى تراجع معدَّلات الزَّواج لدى 47% من السُّكَّان في سورية، وتباينت أسباب هذا التَّراجع بين الهجرة وانخراط الذُّكور في العمل المسلَّح، وارتفاع تكاليف المعيشة، وغياب الاستقرار. بالإضافة إلى عدم قدرة السُّوريين في بعض المناطق من تسجيل واقعات زواجهم. وهناك زيادة في معدَّلات الطَّلاق عند 24% من السُّكَّان في سورية خلال سنوات الحرب، وقدرت مصادر عدد حالات الطَّلاق بـ40 ألف حالة مسجَّلة عام 2016. ووفق تلك المصادر فقد حدثت ربع هذه الحالات بسبب غياب الزَّوج فترة طويلة عن بيته لأسباب أمنيَّة⁽⁶⁾. وفيما يخصُّ تعدد الزَّوجات، أو الزَّواج الثَّاني، فليس هناك إحصائيات دقيقة وواضحة حول الموضوع. لكن من الملاحظ أنَّه زاد مع زيادة نسبة الأرامل في سورية.

س. أدَّت الحرب إلى وفاة أعداد كبيرة من الذُّكور في سورية. ومع اختلاف تقدير أعداد تلك الوفيات بين جهة وأخرى، فإنَّ كلَّها يبيِّن أنَّ نسبة وفيات الذُّكور البالغين جرَّاء القتال فاقت 75% من مجموع وفيات السُّوريين خلال سنوات الحرب، معظمهم من فئة الشَّبَاب⁽⁷⁾، وهو ما يعني فقدان عدد كبير من النِّساء للمعيل سواءً كان الزَّوج أو الأب أو الأخ. ما حمَّل المرأة السُّوريَّة مسؤوليَّة السَّعي للإنفاق على الأسرة. ش. تشير إحصائيات أمنيَّة إلى أنَّ أكثر من ربع النِّساء في سورية بتنَّ عام 2014م هنَّ المعيلات لأسرهنَّ، بعد أن كانت النِّسبة لا تتجاوز ما بين 5% إلى 10% سابقاً⁽⁸⁾، ومع استمرار الحرب زادت هذه النِّسبة دون وجود إحصائيات حقيقيَّة تصوِّر واقع المرأة الجديد الَّذي فرض عليها البحث عن عمل، والقيام بأعمال لم تعتد عليها، أو لم تمارسها من قبل.

ص. أظهرت تقارير حقيقيَّة أنه مع تفاقم الحرب تزايد حجم الانتهاكات التي أرتكبت ضد النِّساء ومنها الخطف والإخفاء القسري، والإعدام والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسيِّ والتَّعذيب والضَّرب

⁶. انظر: صحيفة عنب بلدي: 40 ألف حالة طلاق في سورية عام 2016 رجعها بسبب غياب الزَّوج، 17/1/2017م، على الرَّابطة:

<https://www.enabbaladi.net/archives/125184>

⁷. موقع ميللت برس، أعداد قتلى الحرب السُّوريَّة مذهلة.. ولا أحد يصدِّق الأرقام المعلنة، فبراير/ شباط/ 2017م، على الرَّابطة: goo.gl/TtfCRn؛

وانظر: منظَّمة هيومن رايتس ووتش: التَّقرير العالمي 2017 سورية أحداث 2016، على الرَّابطة: <https://cutt.us/ozD0s>

⁸. ذكرت إحصائيات أن 145 ألف امرأة بتنَّ هنَّ المعيلات الوحيدات لأسرهن في سورية حتَّى عام 2016م؛ انظر: ربي حكمت وجينفر ميكيل: أكثر من مجرد أرقام،

صندوق الأمم المتَّحدة للسُّكَّان، 2016م، 7.





والاستعباد، والاحتجاز الإجباري والحرمان من محاكمة عادلة. وفضّلت كثير من الأسر، خوفاً على بناتهنّ، أن تحرمهنّ من الخروج من المنزل إلا برفقة أحد أفراد الأسرة، منعاً لتعرضهنّ للاعتداء أو الاغتصاب أو الاختطاف، أو تفضيل تزويج البنت وهي صغيرة تخلصاً من مسؤوليتها حيث ارتفعت نسبة زواج القاصرات من 7 إلى 30 في المائة في عام 2015، فضلاً عن الحرمان من الخدمات الأساسيّة التي من بينها الرعاية الصحيّة والتّعليم والقدرة على المشاركة المجتمعيّة، وتعرضت المرأة السوريّة لهزّة قويّة، كان لها تبعات اجتماعيّة واقتصاديّة ونفسيّة وحتى أخلاقيّة، دفعت بعض النّساء لتغيير معتقداتهنّ وما نشأنّ عليه من عادات وتقاليد، أو قيم دينيّة أو مجتمعيّة⁽⁹⁾.

كل هذا يفرض علينا الانتباه للأسرة السورية، وما يجب علينا فعله لمساعدتها على تخطي جراح الحرب والمساهمة في بناء سورية الحديثة.

توصيات لحماية الأسرة

تنتشر ظاهرة العنف المنزلي والتفكك الأسري بشكل واسع نتيجة للاضطرابات الأمنيّة وصعوبة المعيشة والقلق النفسي واضطراب ما بعد الصدمة الذي تركته الحرب في سورية، كما أثر الإغلاق التام بسبب فيروس كورونا على تزايد حالات العنف في الأسرة. ولذلك نحن بحاجة لآليات جديدة وفعالة لحماية الأسرة، مع الانتباه إلى ضرورة أن لا تكون هذه الآليات مسببة لمشاكل إضافية، فما نحتاجه هو الحفاظ على الأسرة وتنميتها وجعلها قادرة على المساهمة في بناء المجتمع، لذلك يجب الانتباه إلى ما يلي:

1. نشر الوعي بأهمية الأسرة وضرورة قيامها على أسس صحيحة، من اختيار الزوجين الصحيح لبعضهما، وقدرتهما على تحمل أعباء تشكيل أسرة، وفهمهما لمعنى الأسرة وأهميتها والمسؤولية التي تنتظرهما تجاهها.

⁹. Euro-Mediterranean Rights Network. VAW: Bleeding Wound in the Syrian Conflict. Euro-Mediterranean Rights Network 2013. 2013. 14.

- Khuloud Alsaba & Anuj Kapilashrami: Understanding women's experience of violence and the political economy of gender in conflict: the case of Syria. 31 May 2016. Pages 5-17.

ترجمه للغة العربيّة وليد ضو: بعنوان: الاقتصاد السياسيّ للجندر خلال النزاع في سورية: تعدد تجارب النّساء مع العنف، على الرّابط: <https://cutt.us/fkPj>، وانظر: الشّبكة السوريّة لحقوق الإنسان، اليوم العالميّ للمرأة تعليق من سورية، 8 مارس/أذار 2017م، على الرّابط: goo.gl/sGtzsT





2. الاهتمام بالتوعية التربوية، وأساليب التعامل مع الأطفال وتصميم برامج موجهة للآباء والأمهات والأبناء حول طرق التعامل الصحيحة داخل المنزل.
3. وضع تشريعات قانونية تحمي أفراد الأسرة كافة، وخاصة النساء والأطفال كونهم أكثر عرضة للعنف والإهمال. مع مراعاة الجانب التطبيقي لتلك التشريعات والتوعية تجاهها.
4. وجود دائرة حكومية تضم مرشدين اجتماعيين لحماية الأسرة وبتث التوعية الأسرية وحل الخلافات الناشئة.
5. وضع برامج تنمية اقتصادية، تسهم في حماية الأسرة من الفقر والعوز.
6. تفعيل دور الأسرة في المجتمع، عبر وضع برامج تشجع على الزواج وتسهم في تقوية التماسك الأسري، وتعزز الروابط الأسرية.
7. الاهتمام بمناهج التعليم والبرامج الإعلامية التي تعزز القيم الأسرية وتحترم الأسرة وعلاقاتها.

